

المبحث الثالث : الشيك

المطلب الأول/ ماهية الشيك

أولاً/ تعريف الشيك: هو عبارة عن محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر - يكون عادة مصرفاً - وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغاً معيناً بمجرد الإطلاع على الشيك .

- يتضح من التعريف أن أطراف الشيك هم ثلاثة أشخاص كما هو الحال في سند السحب وهم : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد .

- تجدر الإشارة إلى أن كلمة "شيك" هي المستعملة في معظم قوانين ولغات العالم .

ثانياً/ خصائص الشيك :

يتمتع الشيك بخصائص تجعله يشبه سند السحب ويمتاز عنه بخصائص أخرى ؛ سنوضحها فيما يلي :

• الخصائص التي يتشابه بها الشيك مع سند السحب :

١- الشيك يشبه سند السحب بكونه ورقة تجارية شكلية تتضمن أمراً بأداء مبلغ معين من النقود .

٢- أطراف الشيك هم ثلاثة أشخاص كما هو الحال في سند السحب وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد.

• الخصائص التي يختلف بها الشيك عن سند السحب :

الشيك	سند السحب
المسحوب عليه بالضرورة يكون مصرفاً " بنك "	المسحوب عليه قد يكون شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً
أداة وفاء فقط، لخلوه من أجل الوفاء ولأنه مستحق الدفع دائماً بمجرد الإطلاع، لذا فلا يصلح أداة للإتتمان، بخلاف سند السحب الذي يكون مضاف إلى أجل .	أداة وفاء وإتتمان
واجب الأداء حتماً لدى الإطلاع .	يكون مستحق الأداء : لدى الإطلاع ، بعد مضي مدة معينة من الإطلاع ، بعد مدة معينة من تاريخ إنشاءه ، بيوم معين .
يجب أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت إصدار الشيك، ووضع الشيك في التداول بغير رصيد جريمة يعاقب عليها القانون .	مقابل الوفاء يكفي أن يكون موجوداً وقت الإستحقاق
يحرر عادة في نماذج جاهزة معدة مسبقاً من البنك تعطيها عملائها على شكل دفاتر تحتوي عدد من الشيكات المطبوعة	تحرر في ورقة عادية

ومتسلسلة الأرقام	
ذو شقين : تجاري وجزائي .	ذو شق تجاري فقط
يمكن تحريره ابتداءً لحامله	لابد من تحريره ابتداءً للمستفيد المعين بالذات وله بعد ذلك تظهيره إسمياً أو لحامله
لا يصح القبول فيه وكل قبول إعتبر كأن لم يكن، لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع	يجوز للمستفيد تقديمه للمسحوب عليه قبل تاريخ الإستحقاق للقبول.
إثبات إمتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمته يكون بوضع بيان على الشيك صادراً من قبل المسحوب عليه " ع.ك.ر " أو حتى بورقة إحتجاج رسمية أو ببيان مؤرخ من غرفة المقاصة .	إثبات إمتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمته يكون بتحرير إحتجاج عدم الوفاء، وإلا عد الحامل مهملأً وفقد حقه في الرجوع على الموقعين الملتزمين عدا المدين الأصلي (الساحب، المسحوب عليه القابل)
يمكن تظهيره تظهير ناقل للملكية أو توكيلياً ولا يمكن تظهيره تأمينياً لكونه واجب الأداء لدى الإطلاع وواجب التقديم للوفاء خلال مدة قصيرة	يمكن تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية أو توكيلياً أو تأمينياً

ثالثاً/ إنشاء الشيك :

إنشاء الشيك كإنشاء سند السحب والسند لأمر يعد تصرفاً قانونياً شكلياً، لذا لا بد من توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون فيه حتى يكون صحيحاً ويرتب آثاره، وهذه الشروط هي :

١- الشروط الموضوعية :

أ. **الأهلية:** يجب أن يكون صاحب الشيك متمتعاً بالأهلية اللازمة للقيام بالعمل التجاري ، وهي بالنسبة للشخص الطبيعي أن يكون بالغاً سن الرشد أو مأذوناً له بالتجارة، وفقاً للشرائط التي وضعها القانون .

ب. **الرضا:** لا بد من توافر الرضا الصحيح الخالي من عيوب الإرادة في صاحب الشيك، فإن صدر الشيك دون رضا صحيح أو نتيجة عيب من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط مثلاً كان للساحب أن يتمسك بالبطلان كدفع موضوعي تجاه المتسبب، أما إذا تم تظهير السند لحامل جديد حسن النية فلا يمكن التمسك بالبطلان لعيوب الرضا تجاهه تطبيقاً لقاعدة تظهير الدفع بالتظهير .

ت. **المحل:** محل الإلتزام الصرفي لا يمكن إلا أن يكون مبلغاً من النقود أيأ كانت قيمته وإلا إعتبر الشيك باطلاً ، لكن لا بد من تحديد المبلغ ومقداره، دون التقيد بحد أدنى أو أقصى ، ويجب أن تكون عبارة الأمر بالدفع مطلقة خالية من أي شرط، فإن كان معلقاً على شرط واقف أو فاسخ أو كان أمراً بأداء غير النقد أو مبلغ غير محدد كان الشيك باطلاً ولا يعتبر ورقة تجارية ولا يخضع لأحكام قانون التجارة .

ث. السبب: يشترط أن يكون سبب إصدار الشيك مشروع وغير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم التشريعات نبذت هذا الشرط ولم تعد تنظر إليه إلا كبيان إختياري يمكن إدراجه ويمكن إغفاله حسبما يشاء الساحب أو حسبما يتفق عليه مع المستفيد، والغالب الشائع في الحياة العملية عدم النص عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه :

- إذا ذكر السبب غير المشروع في الشيك يعد عيباً ظاهرياً يبطل الشيك بطلان مطلقاً قبل أي شخص .

- إذا كان السبب غير مشروع ولم يذكر في الشيك بل تم تبيانه بالإثبات، فلا يمكن الإحتجاج به إلا على المستفيد الأول المباشر والحامل سيئ النية ولا يمكن الإحتجاج تجاه الحامل حسن النية لأن تظهير الورقة يطهرها من الدفع الشخصية المبنية على العلاقات القائمة بين الموقعين السابقين .

٢- الشروط الشكلية :

الشيك كورقة شكلية لا يتصور أن يتم إنشائه إلا أن يكون مكتوباً، ولا يشترط قيام الساحب بالكتابة، نظراً لإعتياد البنوك على إعطاء عملائها دفاتر شيكات تحتوى عدداً من الشيكات المطبوعة ومتسلسلة الأرقام ينقصها بعض البيانات التي يقوم الساحب بإملأها عند سحبه للشيك كإسم المستفيد وتاريخ السحب ومبلغ الشيك، وأهم هذه البيانات هو توقيع الساحب عليه .

أ. البيانات الشكلية الإلزامية :

١- كلمة شيك مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها .

٢- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين مكتوب بالحروف أو الأرقام .

٣- إسم البنك المسحوب عليه .

٤- مكان الوفاء .

٥- تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

٦- اسم وتوقيع منشئ الشيك .

هذه البيانات على الرغم من كونها إلزامية، إلا المشرع لم يرتب البطلان في

حال خلو الشيك من بعضها وإفترض بيانات أخرى تقوم مقامها :

البيان الخالي من الشيك	البيان المفترض من المشرع ليقوم مقامه
مكان الأداء	المكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه، أما إن ذكرت عدة أمكنة فيكون الشيك مستحق الأداء في أول محل وإلا ففي المكان الرئيسي
محل الإنشاء	يعد منشأ في المكان المبين بجانب إسم الساحب وإلا فيعتبر مكان تسليمه للمستفيد هو مكان الإنشاء.
كلمة " شيك "	إذا كان مظهره المعارف عليه يدل على أنه شيك فهو كذلك .

أما البيانات التي يترتب على عدم ذكرها بطلان الشيك ، فهي :

١- أداء مبلغ معين ومحدد من النقود .

٢- إسم المسحوب عليه .

٣- توقيع الساحب .

٤- تاريخ الإنشاء .

• ملاحظات على البيانات الشكلية الإلزامية :

- نلاحظ هنا وجه الاختلاف بين أحكام الشيك وأحكام سند السحب والسند لأمر، فبينما لم يرتب المشرع البطلان على الورقتين الأخيرتين عند خلوهما من تاريخ الإنشاء واعتباره التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد هو تاريخ إنشائه، إلا أنه تشدد بالنسبة للشيك ولم يرتب حكماً مماثلاً فيه ورتب البطلان على الشيك الخالي من تاريخ إنشاءه .
- لا يعتبر تاريخ الإستحقاق من البيانات الإلزامية في الشيك بخلاف سند السحب والسند لأمر لأن الشيك يكون واجب الوفاء لدى الإطلاع عليه دائماً، وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .
- لا يعتبر إسم من يجب الأداء له " المستفيد " من البيانات الإلزامية في الشيك، بخلاف سند السحب والسند لأمر لأنه إذا لم يبين إسم المستفيد إعتبر أنه لحامله سواء أكان مشتملاً شرط أدائه لحامله أو صادر لمصلحة شخص مسمى، فالأصل في الشيك يكون لحامله .

ب. البيانات الشكلية الاختيارية :

يجوز تضمين الشيك أي بيان إختياري لا يتعارض مع طبيعته ولا يخالف أيّاً من القواعد الآمرة أو النظام العام والآداب العامة، وقد نظم المشرع أحكام لبعض هذه الشروط الإختيارية كشرط الدفع الفعلي بعملة أجنبية معينة بالذات وليس بعملة بلد الوفاء أو أية عملة أخرى، أو شرط التوطين الذي مفاده الإتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على الوفاء بالشيك في مقر بنك آخر بشرط أن يكون هذا الآخر مصرفاً، كما يجوز إضافة شرط الرجوع بلا مصروفات أو بدون إحتجاج .

المطلب الثاني/ مقابل الوفاء في الشيك " الرصيد " :

- أوجب القانون أن يكون للساحب رصيد لدى المسحوب عليه عند تحرير الشيك، بغرض توفير الثقة بهذه الورقة التجارية .
- هذا الرصيد يمثل الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه - البنك - والذي بموجبه يصدر أمر الساحب له بدفع المبلغ للمستفيد أو الحامل .
- ويتفق مقابل الوفاء في الشيك مع مقابل الوفاء في سند السحب في وجوب كونه مبلغاً من النقود مساوياً على الأقل لمبلغ الورقة التجارية .
- إلا أنهما يختلفان من حيث أن مقابل الوفاء يكفي أن يكون موجوداً وقت الإستحقاق في سند السحب، بينما في الشيك فينبغي أن يكون موجوداً منذ وقت إنشائه، لذا يعاقب قانون العقوبات الساحب الذي يصدر شيكاً وليس له رصيد في البنك .
- وجود مقابل الوفاء وقت إنشاء الشيك أمر يتناسب وطبيعة الشيك، بإعتباره ورقة واجبة الدفع دائماً بمجرد الإطلاع، وهذا يعني أن للحامل الحق في تقديمه للبنك منذ لحظة تسلمه إياه حتى ولو تضمن الشيك بياناً يخالف ذلك، كتاريخ إستحقاق لاحق مثلاً .

• شروط مقابل الوفاء :

- حتى يؤدي الشيك وظيفته كأداة وفاء بالديون، ويترتب على ذلك ملكية الحامل لمقابل الوفاء لا بد من توافر عدة شروط :
- ١- أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت إصدار الشيك .

٢- أن يكون مبلغاً من النقود .

٣- أن يكون مستحق الأداء .

٤- أن يكون كافياً لدفع قيمة الشيك .

٥- أن يكون جائز التصرف فيه بموجب الشيك .

أولاً/ وجود مقابل الوفاء وقت إصدار الشيك :

لا يكفي أن يكون مقابل الوفاء موجوداً وقت تقديم الشيك للدفع بل يجب أن يكون موجوداً وقت إصدار الشيك .

س/ ما حكم الشيك المشتمل على تاريخ مؤجل لإستحقاقه من المسحوب عليه ؟

ج/ الشيك يعتبر صحيح، فقد نص القانون على أن الشيك مستحق الأداء دائماً بمجرد الإطلاع، وبأن كل بيان يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن بمعنى أن الشيك يبقى صحيحاً بغض النظر عن البيان المخالف، الذي يعد في حكم عدم الوجود.

- وعليه فيستطيع المستفيد المطالبة به قبل ذلك التاريخ المؤجل والمحدد في متن الشيك .

- في حال إنعدام المقابل يعتبر المحرر باطلاً بوصفه شيكاً ويخرج عن وظيفته النقدية لأنه فقد شرط من شروط صحته بلزوم وجود مقابل عند الإصدار .

ثانياً/ نقدية مقابل الوفاء :

- يقوم الشيك مقام النقود ، وبالتالي فلا بد من أن يكون الأمر الصادر من الساحب للمسحوب عليه هو أمر بأداء مبلغ معين من النقود، وإلا إعتبر الشيك باطلاً .

س/ هل تصلح الأوراق التجارية - كالسند الإذني - مقابل للوفاء؟

ج/ لا تصلح الأوراق التجارية كمقابل للوفاء قبل تحصيل قيمتها، لأنها وإن كانت تمثل قدرًا من المال إلا أنها ليست في ذاتها نقودًا ولا تقوم مقام النقود في الوفاء، ولذا فهي لا تصلح رصيدًا قبل تحصيل قيمتها، وعليه فالشيك الذي مقابله ورقة تجارية هو بغير رصيد، أما بعد تحصيل قيمة هذه الأوراق فإن نقدية مقابل الوفاء تكون قد تحققت ولذلك يجوز منذ هذه اللحظة سحب الشيك .

ثالثاً/ إستحقاق أداء مقابل الوفاء :

- يجب أن يكون الدين - الرصيد - الذي في حوزة البنك للساحب مستحق الأداء وقت إصدار الشيك وغير معلق إستيفائه على شرط أو مقترن بأجل لاحق لإصدار الشيك، حيث أن الأجل يعتبر في حكم العدم ويكون واجب الدفع لدى الإطلاع .
- وهو بذلك يخالف سند السحب والسند الإذني الذي لا يلزم إستحقاق مقابل الوفاء عند سحبهما وإنما عند إستحقاقهما .

س/ يثور تساؤل حول حالة الشيك إذا كان الرصيد معلق على شرط ؟

ج/ يجب التفرقة بين الرصيد المعلق على شرط واقف والشرط المعلق على شرط فاسخ، على النحو الآتي:

١- الرصيد المعلق على شرط واقف :

في هذه الحالة لا يكون مقابل الوفاء موجود حتى يتحقق الشرط الواقف، وبالتالي إذا صدر الشيك قبل تحقق الشرط أعتبر كأنه صدر بدون رصيد .

٢- الرصيد المعلق على شرط فاسخ :

إذا كان الرصيد معلقاً على شرط فاسخ ولم يتحقق حتى وقت إصدار الشيك إعتبر الرصيد قائماً ويكون الشيك صحيحاً، لأن الشرط الفاسخ لا يحول دون نشوء الإلتزام قبل ظهور تحقق الشرط، ولكن إذا تحقق الشرط الفاسخ قبل تقديم الشيك للوفاء انسحب أثره إلى الماضي، ويعتبر الرصيد غير محقق وقت إصداره، وبالتالي يتعرض الساحب لعقوبة إصدار شيك بدون رصيد .

رابعاً/ كفاية مقابل الوفاء لدفع قيمة الشيك :

- يجب أن يكون الرصيد مساوياً على الأقل لقيمة الشيك .
- وعليه إذا كان مقابل الوفاء لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك - أقل من المبلغ المحدد في الشيك - فيعد في هذه الحالة صادراً بدون رصيد .
- وتجدر الإشارة هنا إلى التفرقة بين التشريعات في حال كان مقابل الوفاء أقل من المبلغ المحدد في الشيك، فبينما أوجبت بعض التشريعات على الحامل قبول الوفاء الجزئي والرجوع على الساحب والموقعين السابقين

بالجزء غير الموفى به، ذهبت أخرى إلى ترك الحرية للحامل برفض المقابل الناقص إذا عرضه عليه المسحوب عليه أو أن يقوم بقبضه .

- وبشكل عام إذا ما قبل الحامل الوفاء الجزئي فيؤشر المسحوب عليه على الشيك بالمبلغ المدفوع ويطلب من الحامل تسليمه مخالصة بالمقابل الناقص الذي قبضه، وبالنسبة للجزء الباقي للحامل عمل الإحتجاج أو ما يقوم مقامه، كتأشير موظف البنك بعدم كفاية الرصيد حتى يستطيع بموجب هذه التأشيرة الرجوع على الساحب والموقعين السابقين .

• الأثر المترتب على الوفاء الجزئي :

- يترتب على الوفاء الجزئي تبرئة ذمة الساحب والمظهرين والضامين الإحتياطيين بالنسبة للمقابل الموفى به بعد التأشير على الشيك بذلك .
- أما بالنسبة لباقي المبلغ فلا تبرأ ذمة الساحب والموقعين عليه .
- كما أن الوفاء الجزئي لا أثر له على قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد "ع.ك.ر"

خامساً/ خصائص مقابل الوفاء (قابلية الرصيد للتصرف فيه) :

- يقصد بقابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه أن يكون محقق الوجود، معين المقدار، غير متنازع فيه، وهو ما سنتناوله كالتالي :

١- أن يكون مقابل الوفاء محقق الوجود :

- أي غير معلق على شرط ، ويجب أن يكون مستحق الأداء عند إصدار الشيك .

٢- أن يكون مقابل الوفاء معين المقدار :

- بمعنى أن يكون قيمة النقود محددة بشكل نهائي عند إصدار الشيك حتى يستطيع الحامل أن يقبض قيمته عند تقديمه للمسحوب عليه .

٣- أن يكون مقابل الوفاء غير متنازع عليه :

- لا جريمة في الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع، كافي الوفاء بقيمة الشيك، وقابل للصرف، وأن يظل ذلك الرصيد خالي من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع .

• حالات عدم الوفاء بقيمة الشيك :

- عدم الوفاء بقيمة الشيك قد يكون مرجعه أوامر صادرة من الساحب للمسحوب عليه ، كما قد يكون مرجعه تصرفاً صادراً من البنك المسحوب عليه .

أولاً/ الأوامر الصادرة للبنك بعدم الوفاء :

- أجاز المشرع للساحب إصدار أمر للمسحوب عليه بوقف صرف الشيك في ثلاث حالات أوردها على سبيل الحصر وهي ضياع الشيك وإفلاس حامله والحجر عليه .

١- ضياع الشيك :

- تشمل لفظ الضياع هنا السرقة أو التلف أو الهلاك أو أي حالة يفقد فيها الحامل الشيك رغماً عنه .
- وقد أجاز المشرع الاعتراض في الوفاء في هذه الحالة حماية للحامل الشرعي للشيك ومحافظة على حقوقه .

- ويختلف علاج المشرع لحالة ضياع الشيك باختلاف شكله، فيما إذا كان شيكاً إسمياً أو لأمر أو لحامله .

أ. حالة ضياع الشيك الإسمي :

- الشيك الإسمي هو المتضمن إسم المستفيد دون وجود كلمة " لحامله " ، كما قد يتضمن عبارة " ليس لأمر " فعندها يكون هذا الشيك لمصلحة المستفيد المذكور إسمه فيه دون غيره، وعليه فإن مثل هذا الشيك لا يستدعي ضياعه القلق من إحتمال دفع قيمته لشخص آخر ، ذلك لأن من واجب المسحوب عليه التحقق من شخصية المستفيد، لذا فضياعه لا يستدعي وقف صرفه ، لكن إذا ما قام المسحوب عليه بصرفه لغير حامله الشرعي تحمل المسؤولية وكان عليه الدفع مرة أخرى .

- أما إذا كان الشيك إسمياً ولم يتضمن شرط " ليس للأمر " فإن ذلك يعني إمكان انتقاله بالتظهير - رغم بقاءه شيكاً إسمياً - وعليه يجوز إصدار الأمر بوقف صرفه في حالة ضياعه .

- وعند المعارضة في وفاء قيمة الشيك الضائع، لابد من إتباع الإجراءات التالية :

١- يجب إخبار المسحوب عليه بضياع الشيك .

٢- إذا كان الشيك دولياً بعدة نسخ يجوز للحامل الذي فقد إحدى النسخ المطالبة بالوفاء بموجب نسخة أخرى .

٣- إذا كان الشيك بنسخة واحدة وفقدها الحامل جاز له أن يطلب من المحكمة إصدار أمر بالوفاء بعد أن يثبت لمالكته للشيك الضائع، وأن

يقدم كفيلاً وفي حالة إمتناع المسحوب عليه على الحامل أن ينظم
إحتجاج رسمي بعدم الوفاء .

ب. حالة ضياع الشيك المتضمن الأمر :

يجوز لمن ضاع منه أن يستصدر أمراً بالوفاء من القاضي المختص
بشرط إثبات ملكيته له وتقديم كفيل ضماناً لرد قيمة الشيك في حالة
كذب الإدعاء .

ت. حالة ضياع الشيك لحامله :

- سبق وأشرنا أن ضياع الشيك الإسمي المتضمن ليس للأمر لا يستدعي
إصدار أمر بوقف صرف الشيك ، بينما الشيك الإسمي الغير متضمن
عبارة ليس للأمر يسمح بإصدار الأمر بوقف الصرف .
- وكذلك الحال بالنسبة للشيك لحامله في حالة ضياعه يمكن إصدار الأمر
بوقف صرفه، وفق خطوات حددها المشرع يجب إتباعها في حالة الضياع
وهي : ١- حق الاعتراض ٢- الإمتناع عن الوفاء ٣- النشر

١- حق الاعتراض :

- لمالك الشيك أن يعترض لدى البنك على وفائه، ويجب أن يشمل
الاعتراض:

أ. رقم الشيك .

ب. مبلغ الشيك .

ت. إسم الساحب .

ث. كل بيان يساعد على التعرف عليه .

ج. الظروف التي أحاطت بفقد الشيك أو هلاكه .

ح. موطن المعترض، وإن لم يكن له موطن مكان الشيك عين له موطن

مختار .

٢- الإمتناع عن الوفاء من قبل البنك :

- يلتزم المصرف الإمتناع عن الوفاء متى تلقى الاعتراض .

- ويجب على المصرف أن يجمد مقابل الوفاء لحين الفصل في أمره .

٣- النشر :

- يتعين على المعترض نشر رقم الشيك المفقود وقيمه واسم الساحب، واسم

المسحوب عليه واسم المعترض وعنوانه في إحدى الصحف اليومية .

- وعليه فإن كل تصرف يقع على الشيك بعد تاريخ النشر يعد باطلاً .

٢- إفلاس حامل الشيك :

- أجاز المشرع الاعتراض في وفاء الشيك في حالة إفلاس حامله، وبلا شك

أن هذه الحالة مقررة لمصلحة دائني حامل الشيك .

- ولما كانت القاعدة أنه في حالة إفلاس التاجر فتغل يده من التصرف في

أمواله ويحل محله أمين التفليسة - وكيل الدائنين - في إدارة أمواله

والتصرف فيها ومنعه من إستيفاء حقوقه قبل الغير .

- إلا أن المشرع وضع قاعدة خاصة في حالة إفلاس حامل الورقة التجارية،

حيث إعتبر أن الوضع لن يخرج عن أحد أمرين :

الأول: أن يعارض أمين التفليسة في الوفاء بقيمة الشيك لحامله، ففي

هذه الحالة لا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بوفاء قيمة الشيك .

الثاني: ألا يعارض أمين التفليسة في الوفاء بقيمة الورقة التجارية،

وعندها يكون الأمر بالخيار للمسحوب عليه في الوفاء بقيمة الشيك أو

عدم الوفاء.

- فإن لم يوفي البنك بقيمة الشيك فلا مسئولية عليه في ذلك لأن الأصل هو

عدم الوفاء في حالة صدور حكم بشهر الإفلاس إستناداً للقاعدة العامة أن

من صدر بحقه حكم شهر إفلاس لا يجوز له أن يوفي ما عليه من ديون

أو إستيفاء ما له من حقوق .

- أما إن وفى البنك للملفس في هذه الحالة فوفاءه صحيحاً مبرئاً لزمته خلافاً

للقواعد العامة في الإفلاس إستناداً للرخصة التي منحها المشرع للمسحوب

عليه .

ثانياً/ رفض البنك تقديم مقابل الوفاء :

- إذا قدم الحامل الشيك إلى المسحوب عليه خلال المدة القانونية، وإمتنع

المصرف عن الوفاء فللحامل أن يثبت هذا الإمتناع ثم يستعمل حقه في

الرجوع على الملتزمين بالشيك .

س/ كيف يكون إثبات إمتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك ؟

ج/ بإحدى الطرق الآتية :

- ١- ببيان يكتبه المسحوب عليه على الشيك يفيد عدم الوفاء، وعندها يجب أن يشتمل البيان على وضع ختم المصرف وذكر سبب عدم الوفاء وعلى التاريخ الذي قدم فيه الشيك للوفاء وتوقيع الموظف .
- إذا طلب الحامل من المصرف وضع البيان الخاص بعدم الدفع على الشيك وإمتنع المسحوب عليه عن إجراء ذلك، ففي هذه الحالة تتحقق مسؤولية المصرف تجاه الحامل، وعندها يحق للحامل أن يلجأ إلى سحب إحتجاج عدم الوفاء .
- وإذا كان إمتناع المصرف عن دفع قيمة الشيك بدون مبرر، بمعنى أن الشيك كان صحيحاً وكان له رصيد قابل للصرف، فيكون المصرف مسؤولاً تجاه الساحب عما أصابه من ضرر، وعما لحق إعتباره المالي من أذى .
- نلاحظ أن المشرع إشتراط لمسؤولية المسحوب عليه في هذه الحالة أن يكون رفض المصرف بسوء نية، وهو أمر من الصعوبة بمكان إثباته، وفي الغالب يعود ذلك إلى خطأ يتعلق بمراجعة حساب الرصيد الموجود للساحب لدى المصرف .
- ٢- قد يقدم الشيك إلى غرفة المقاصة ويوضع عليه من الغرفة ما يفيد عدم وفاء قيمته على الرغم من تقديمه في المواعيد المحددة قانوناً فإن البيان المذكور يعتبر دليلاً على إمتناع المسحوب عليه - المصرف - عن الوفاء، وهو ما يعطي الحامل الحق بالرجوع على الموقعين على الشيك.

- هذه الحالة لا يمكن تصورها إلا في حالة الشيك المسطر تسطيراً خاصاً، وهو الشيك المحتوي خطين متوازيين في صدر الشيك ومكتوب بين الخطين إسم مصرف معين، فعندها لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي الشيك إلا إلى المصرف المعين بين الخطين، ولأن المشرع إشتراط عدم الوفاء به إلا إلى مصرف فيكون ذلك من خلال غرف المقاصة .

٣- يتم إثبات عدم وفاء المسحوب عليه بسحب ورقة إحتجاج رسمية بعدم الوفاء بذات الكيفية المطلوبة في سند السحب، وتشمل ورقة الإحتجاج على :

- صورة عن الشيك وما أثبت فيه من عبارات القبول والتظهير، مع ذكر الأشخاص الذين قبلوا السند، وأسباب الإمتناع عن الوفاء .
- أما بالنسبة للمدة التي يجب خلالها تقديم الإحتجاج فهي خلال مدة تقديم الشيك، فإذا قدم الشيك في آخر يوم من المدة المقررة ، جاز سحب الإحتجاج في اليوم التالي له من أيام العمل .
- ويسقط حق الحامل الذي أهمل تقديم الإحتجاج خلال المدة القانونية في الرجوع على الملتزمين بالشيك عدا الساحب .
- إلا أنه يسقط حق الحامل تجاه الساحب أيضاً، إذا أوجد الساحب لدى المصرف الرصيد الكافي لوفاء قيمة الشيك وبقي الرصيد إلى إنقضاء ميعاد التقديم ثم هلك بفعل خارج عن إرادة الساحب .
- والسبب في ذلك يرجع إلى أنه كان بإستطاعة الحامل الحصول على مبلغ الشيك فيما لو قدمه خلال الفترة المحددة للتقديم .

- هذا ويعفى الحامل من تقديم الإحتجاج إذا كان الشيك يتضمن شرط عدم تنظيم الإحتجاج، فإذا كان هذا الشرط موضوع من الساحب عند تحرير الشيك سرى أثره على جميع الموقعين والمظهرين، أما إذا وضع من قبل أحد المظهرين فلا أثر للشرط إلا تجاه المظهر واضعه .
 - وتجدر الإشارة إلى أن جميع الملتزمين بالشيك وهم (الساحب، المظهرين، الضامن الإحتياطي) مسئولون تجاه حامل الشيك عن وفاء قيمته إما منفردين أو مجتمعين تطبيقاً لمبدأ التضامن .
 - ومع ذلك فيجوز لأحد المظهرين أن يعفي نفسه من هذا الضمان بوضع شرط عدم الضمان، لكن هذا الشرط لا يجوز وضعه من الساحب وإلا إعتبر كأن لم يكن .
 - أما عن المبالغ التي يستحقها الحامل في حالة رفض البنك صرف الشيك وقيامه بالرجوع على أحد الموقعين فهي قيمة الشيك غير المدفوع إضافة لمصاريف الإشعارات والإحتجاج وأية مصاريف أخرى تكبدها الحامل وغيرها من المبالغ .
 - أما عن الموقع أو المظهر الذي أوفي بهذه المبالغ فله أن يأخذ الشيك مؤشر عليه بدفع المبالغ التي أداها ومن ثم عليه الرجوع على الموقعين السابقين عليه بالمبالغ التي أداها .
- ملاحظة:** إن إنعدام أو عدم كفاية الرصيد في الشيك لا يؤثر على صحته وذلك لعدم إعتبار المشرع وجود هذا المقابل وكفايته شرط من الشروط الواجب توافرها لإصدار الشيك على وجه صحيح غير أنه أفرد له نص

عقابي في قانون العقوبات إذا قدم للوفاء في ميعاد إستحقاقه وكان رصيده
غير كافي لوفاء قيمته أو كان منعدم الرصيد .

المطلب الثالث/ تداول الشيك :

- المستفيد في الشيك ممكن أن يكون معين بالإسم أو يكون لحامله وعليه يكون قابل للتداول بالتظهير أو بالتسليم .
- والشيك مثله مثل سند السحب والسند الإذني يمكن تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية أو تظهيراً توكيلياً ولكنه يختلف عنهما في كونه لا يمكن تظهيره تظهيراً تأمينياً نظراً لطبيعته المختلفة، فهو أداة وفاء واجب الأداء بالضرورة لدى الإطلاع وواجب التقدم للأداء خلال مدة قصيرة .
- التظهير الإسمي في الشيك يمكن أن يقع في أي مكان منه، أما التظهير لحامله أو على بياض فيكون على ظهر الشيك .
- يجب أن يكون التظهير مطلقاً غير معلق على شرط وكل شرط يرد على التظهير يعتبر لاغياً .
- التظهير الواقع على جزء من مبلغ الشيك يكون باطلاً .
- التظهير المشطوب بعد كتابته يعتبر كأن لم يكن.
- في حالة الشيك لحامله فإن ملكيته تنتقل بالتسليم، فكل شخص حائز له يعتبر حامله الشرعي .
- إذا كان التظهير بعد تقديم الإحتجاج بعدم الوفاء أو بعد فوات الميعاد المحدد لتقديم الشيك للبنك لا ينتج سوى آثار الأحكام المعلقة بحالة الحق المقررة في القانون المدني، لأن الشيك الذي إمتنع عن الوفاء به يفقد قيمته ولا يمكن تداوله .

- التظهير الخالي من التاريخ يعد أنه تم قبل تقديم الإحتجاج وأنه تم قبل إنقضاء الميعاد المحدد لتقديمه إلا إذا ثبت العكس .
- لا يجوز تقديم تواريخ التظهير فإذا حصل يعد تزويراً .

• ضمان الشيك :

- يجوز الضمان الإحتياطي في وفاء قيمة الشيك من قبل شخص أجنبي عن الشيك أو من قبل الموقعين عليه .
- ولكن لا يجوز أن يقع الضمان من المسحوب عليه (المصرف)، كما هو الحال في سند السحب الذي يجوز فيه الضمان من المسحوب عليه .
- والضمان يكتب على الشيك نفسه ويذكر الضامن إسم من يضمنه من الموقعين، فإذا لم يذكر إسم المضمون فإن الضمان يقع لصالح الساحب .
- وبالتالي يترتب على الضمان الإحتياطي أن يصبح الضامن ملزم بجانب الساحب والموقعين المظهرين بضمان وفاء الشيك لحامله منفردين أو مجتمعين .
- للمظهر أن يعفي نفسه من الضمان بوضع شرط صريح في الشيك، أما الساحب فلا يتمكن من إعفاء نفسه من الضمان ، فكل شرط من الساحب بذلك يعتبر كأن لم يكن .

المطلب الرابع/ أحكام الوفاء في الشيك :

١- ميعاد تقديم الشيك للوفاء :

- وضع القانون مواعيد معينة يجب على الحامل أن يقدم فيها الشيك للوفاء لكون الشيك أداة وفاء يجب أن لا يبقى غير فعال مدة طويلة وحتى لا يبقى الساحب والمظهرين ملتزمين بموجبه لمدة طويلة، لذلك نص على ضرورة تقديمه للوفاء خلال المواعيد التالية :
- نص القانون التجارة الفلسطيني في المادة ٥٣٦ منه على أن الشيك المسحوب داخل فلسطين والمستحق الوفاء فيها فيجب تقديمه للوفاء خلال ثلاثة أشهر
- فإن كان مسحوباً في أي بلد آخر خارج فلسطين وواجب الوفاء فيها وجب تقديمه للوفاء خلال أربعة أشهر .
- يبدأ حساب مدة ال ٣٠ يوم وغيرها من المواعيد من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره .
- إن عدم الوفاء في المواعيد المقررة يؤدي إلى سقوط حق الحامل بالرجوع على المظهرين فقط، أما بالنسبة للساحب فلا يسقط حق الحامل بالرجوع عليه .
- للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .

٢- مكان تقديم الشيك :

- عند تحرير الشيك يذكر فيه إسم المصرف المسحوب عليه ومكان وجوده الذي يجب أن يقدم فيه الشيك للوفاء .
- فإن كان للبنك عدة فروع فالتقديم يجب أن يكون في المركز الرئيسي للبنك.
- وإن خلا الشيك من ذكر أية أمكنة كان مستحق الأداء في المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيس للبنك المسحوب عليه كذلك .
- أما إن كان هناك إتفاق على الوفاء في مكان معين وجب التقديم للوفاء في ذلك المكان المتفق عليه (المحل المختار) .
- إن عدم التقدم للوفاء بالشيك في المواعيد المقررة لا يؤدي إلا إلى سقوط حق الحامل بالرجوع تجاه المظهرين، أما تجاه الساحب فلا يسقط حقه حتى وإن لم يتم بعمل الإحتجاج .
- للمسحوب عليه أن يفي بقيمة الشيك ولو كان ذلك بعد إنقضاء مدة تقديمه ويكون الوفاء صحيحاً متى توافرت شروطه .

٣- الوفاء للحامل الشرعي للشيك :

- الحامل الشرعي هو الشخص الذي آل إليه الشيك بموجب سلسلة تظاهرات غير منقطعة حتى وإن كان التظهير الأخير على بياض، وعلى المصرف التحقق من إنتظام سلسلة التظاهرات إذا كان الحامل المراد الوفاء له قيمة الشيك تلقاه بعد تظاهرات عديدة .

- إذا زالت يد شخص عن الشيك بحادث ما فحامله متى أثبت أنه هو صاحب الحق فيه لا يلزم برده إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية .
- التظاهرات المشطوبة تعتبر كأن لم تكن .
- س/ كيف يتعامل البنك مع الحامل الذي يتقدم بعدة شيكات مسحوبة على حساب شخص واحد ويطلب وفاء قيمتها في آن واحد، دون أن يكون لهذا الأخير رصيد كافي لصرف قيمة الشيكات ؟ (وهي ما تسمى حالة التزاحم على الرصيد)
- ج/ على المسحوب عليه أن يراعي ترتيب تواريخ الإصدار، فيقوم بصرف الشيك الذي يحمل التاريخ الأقرب .
- لكن إن كانت كلها بنفس التاريخ عليه مراعاة الشيك ذو الرقم الأسبق .
- إذا ما قدم الشيك للبنك وكان توقيع الساحب مزوراً وكان التزوير واضح، أو كان هناك تعديل أو شطب أو إضافة أو تعديل دون وجود توقيع الساحب بجوار هذا التعديل أو الشطب أو البيانات المحرفة وقام البنك بصرف الشيك فعندها يتحمل البنك المسؤولية أمام الساحب على أساس التقصير والإهمال من جانبه .
- أما إذا كان التزوير أو التوقيع راجع إلى خطأ الساحب فعندئذ لا مسؤولية على البنك .
- أخيراً إذا ما تم الصرف دون معارضة تبرأ ذمة الساحب والموقعين المظهرين وينقضي الإلتزام المصرفي .

- وهنا نجد أن البنك يطلب من المستفيد وضع توقيعه في ظهر الشيك بما يوحي قبضه لقيمته .

المطلب الخامس/ التقادم في الشيك :

نصت المادة ٥٦٣ من قانون التجارة الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ على أنه :

١- تتقادم دعاوى رجوع حامل الشيك على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملزمين بدفع قيمة الشيك بمضي ستة أشهر من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديمه .

٢- تتقادم دعوى حامل الشيك على المسحوب عليه بمضي ثلاث سنوات - في الأردن خمس سنوات - من تاريخ تقديمه للوفاء أو من تاريخ إنقضاء ميعاد تقديمه .

٣- تتقادم دعاوى رجوع الملزمين بعضهم على البعض الآخر بمضي ستة أشهر من اليوم الذي أوفى فيه الملزم قيمة الشيك أو من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء - اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع - بمعنى أنه يبدأ حساب ميعاد رجوعه هو على المظهر السابق.

- هذا ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه، والدعاوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل .

- وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المدد سالفه الذكر تختص بالدعوى الناشئة عن الشيك وعدم الوفاء به (التقادم الصرفي) .
- بينما الدعوى الناشئة عن العلاقات السابقة لنشوء الشيك أو تلك التي نشأ الشيك بسببها لا تخضع للتقادم الصرفي ولكن يطبق عليها التقادم العادي وفق قواعد القانون المدني .

• **إنقطاع التقادم في الشيك :**

- ينقطع التقادم في الشيك عند إقامة الدعوى للمطالبة بقيمة الشيك، وإذا توقف سير الدعوى لسبب ما فعندئذ يبدأ تقادم جديد من آخر إجراء في الدعوى .
- لا أثر للإنقطاع إلا في مواجهة الشخص الذي إتخذ الإجراء في حقه، أما بالنسبة للمظهرين أو الملتزمين الذين لم يتخذ أي إجراء بحقهم طوال مدة الستة أشهر فلهم التمسك بعدم سماع الدعوى في مواجهتهم عندما تكتمل مدة التقادم .